

م/تعليمات وضوابط المشترك الفعال

إشارة الى الصلاحيات المخولة الى هيئة الاعلام والاتصالات بموجب الامر (٦٥) النافذ وبنود عقود الترخيص المبرمة مع شركات الاتصالات، تم اصدار اللائحة التنظيمية للمشارك الفعال وذلك للوقوف على الاعداد الحقيقية التي تمثل المشتركين الفعالين لكل شركة وفق اسس موحدة لجميع شركات الاتصالات العاملة في البلد.


الشروط والضوابط للنشاطات التي يتم من خلالها تحديد المشترك الفعال:-

هي كافة العمليات المدرجة في ادناه والتي يتقاضى عنها مزود الخدمة اجر معين يتناسب مع النشاطات التي قام بها المشترك

- ١- إرسال المكالمات داخل وخارج الشبكة.
- ٢- إرسال الرسائل النصية او رسائل الوسائط المتعددة.
- ٣- الارسل او الاستقبال عن طريق التجوال الدولي.
- ٤- نقل وإستخدام بيانات شبكة الانترنت.
- ٥- تعبئة الرصيد عن طريق كارتات الدفع المسبق.
- ٦- تحويل الرصيد او الاموال بالنسبة الى المشترك الذي قام بتحويل الرصيد او الاموال فقط .
- ٧- الاشتراكات والمسابقات التي يتم على ضوءها استقطاع رصيد من المشترك طالما توفر رصيد لدى المشترك.

دورة حياة شريحة المشترك:

تعتمد دورة حياة شريحة المشترك على قيامه بالفعاليات المذكورة في اعلاه، وليس على مدة صلاحية الرصيد. وكما موضح في ادناه:





اولاً. مرحلة المشترك فعال:

يعتبر المشترك في خدمات الاتصالات مشترك فعلاً في حالة قيامه بأحد الانشطة المذكورة في اعلاه، على ان لا يكون لها علاقة بمدة صلاحية الرصيد، حيث ان المشترك سيكون فعالاً لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من اخر نشاط او فعالية قام بها، على ان تقوم شركات الاتصالات بارسال رسائل نصية تنبيهية للمشارك قبل انتهاء فترة المشترك الفعال.

ثانياً. مرحلة المشترك غير فعال:

يعتبر المشترك غير فعال بعد انتهاء الفترة المحددة لمرحلة المشترك الفعال بدون قيام المشترك بأي فعالية او نشاط من النشاطات المذكورة في اعلاه وكما موضح في مرحلة المشترك الفعال في اولاً، وتستمر فترة المشترك غير فعال لمدة ستة اشهر من تاريخ اعتباره مشتركاً غير فعالاً، حيث يمكنه الاستقبال فقط خلال هذه الفترة، على ان تقوم شركات الاتصالات بارسال رسائل نصية تنبيهية للمشارك قبل انتهاء فترة المشترك غير الفعال تنذره بأنه سيدخل مرحلة المسح من النظام ومرحلة التدوير وبانه سيفقد شريخته نهائياً عند تدويرها .
يمكن للمشارك ان يعود ليكون مشتركاً فعالاً من خلال الفعاليات التالية:

- 1- تعبئة الرصيد من خلال كارتات شحن الدفع المسبق.
- 2-الاتصال بمركز خدمة الزبائن.
- 3- مراجعة مراكز البيع.
- 4- ارسال رسالة نصية الى رقم مختصر مجاني يخصص لهذا الغرض فقط يستطيع المشترك من خلاله تفعيل خطه من جديد.

على ان يمنح المشترك بعد قيامه باحدى الفعاليات اعلاه مهلة ٢٤ ساعة للقيام باحدى الفعاليات التي يعتبر على اساسها المشترك فعالاً والمذكورة في (الشروط والضوابط للنشاطات التي يتم من خلالها تحديد المشترك الفعال) وبخلافه يستمر في مرحلة المشترك غير فعال.

ثالثاً. مرحلة المسح من النظام:

يدخل المشترك مرحلة المسح من النظام بعد انتهاء فترة المشترك غير الفعال بدون القيام بالفعاليات التي تعيده فعالاً وكما موضح في مرحلة المشترك غير الفعال في ثانياً، حيث تستمر فترة المسح من النظام لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ دخوله مرحلة المسح، حيث لا يستطيع المشترك الارسال او الاستقبال خلال هذه الفترة.



يمكن للمشارك ان يعود ليكون مشتركاً فعالاً من خلال الفعاليات التالية:

١- الاتصال بمركز خدمة الزبائن من خلال رقم اخر.

٢- مراجعة مراكز البيع.

على ان يمنح المشترك بعد قيامه باحدى الفعاليات اعلاه مهلة ٢٤ ساعة للقيام بفعالية او احد الانشطة التي يعتبر على اساسها المشترك فعالاً والمذكورة في (الشروط والضوابط للنشاطات التي يتم من خلالها تحديد المشترك الفعال) وبخلافه يستمر في مرحلة المسح من النظام

رابعاً. مرحلة التدوير:

يدخل المشترك مرحلة التدوير بعد انتهاء فترة المسح وبعد انتهاء فترة المسح من النظام بدون قيامه باحد الفعاليات التي تعيده للنظام والمذكورة في مرحلة المسح من النظام في ثالثاً، حيث يصبح من حق الشركة تدوير هذه الارقام ومنحها لمشاركين جدد وفي نفس الوقت وفي حالة عدم حاجة الشركة الى عمليات التدوير وفقاً لسياسة الشركة وخطتها التسويقية فيجوز للشركات عدم تدويرها وابقائها مستمرة في مرحلة المسح من النظام وتخضع للضوابط المذكورة في مرحلة المسح من النظام في ثالثاً. اخذين بنظر الاعتبار ضرورة الاستغلال الامثل لانطقة الارقام.

خامساً : الاجراءات الخاصة بتنفيذ اللائحة التنظيمية للمشارك الفعال

١- على جميع شركات الاتصالات تزويد الهيئة باعداد المشاركين الفعالين وفق الآلية اعلاه وضمن التقارير الشهرية.

٢- على جميع شركات الاتصالات تزويد الهيئة بتقارير تفصيلية عن أعداد المشاركين وفي جميع المراحل المذكورة في اللائحة (فعال، غير فعال، مسح من النظام، الارقام التي تم تدويرها، والتي لم يتم تدويرها) بشكل فصلي (ربع سنوي) وبصورة دورية.

٣- فيما يخص النطاق ٠٧٩ وبعد انتهاء فترة المسح من النظام لا يجوز تدويرها او اعادة تفعيلها وانما يتم تسقيطها نهائياً، واعلام هيئة الاعلام والاتصالات في التقارير الفصلية بكافة التفاصيل ذات العلاقة.

٤- ان هذه اللائحة التنظيمية تشمل مشتركى خطوط الدفع المسبق فقط حيث ان مشتركى خطوط الدفع الأجل (الفاتورة) يكونون فعالين نظراً لقيامهم بدفع تامينات مالية بالاضافة الى وجود استقطاعات شهرية.



٥- سيقوم فريق من الهيئة بزيارات ميدانية غير محددة مسبقاً للتأكد من الالتزام الكامل بنود هذه اللائحة ودقة المعلومات والتقارير التي تقدمها شركات الاتصالات كافة، وفي حال ثبوت أي معلومات خاطئة قدمتها الشركات أو عدم تنفيذها اللائحة التنظيمية بالشكل السليم سيتم اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحقها.

٦- على كافة شركات الاتصالات المرخصة القيام بالإعلان عن هذه اللائحة التنظيمية عن طريق المواقع الالكترونية للشركة ومن خلال الرسائل النصية التي تشير الى شروط وضوابط وتعليمات اللائحة التنظيمية للمشارك الفعال لكي يصبح جلياً للمشارك معرفة شروط وضوابط البقاء كمشارك فعالاً في الخدمة.

سادساً: حقوق الهيئة

تحتفظ هيئة الإعلام والاتصالات بحق تعديل أو تغيير بنود هذه الوثيقة وإضافة أي بنود أخرى لها في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديرات الهيئة وبما يتوافق مع رؤيتها وقوانينها النافذة وبما يلائم المصلحة الوطنية.

